



Distr.
GENERAL

A/37/680/Add.1
16 December 1982
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٧١ (أ) و (ب) من جدول الأعمال

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
الإنمائي الثالث

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الثاني)

المقرر: السيد ستويان باكالوف (بلغاريا)

أولا - مقدمة

١ - أجرت اللجنة الثانية مناقشة تناولت جوهر البند ٧١ (انظر A/37/680 ، الفقرة ٢) . ونظرت في الاجراءات التي ينبغي أن تتخذها اللجنة بشأن البندين الفرعيين (أ) و (ب) في الجلسات ٤٠ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر و ١ و ٨ و ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وورد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/37/SR.40 و 45 و 47 و 48) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة
الإنمائي الثالث (البند الفرعي (أ))

١ - مشروع القرار A/C.2/37/L.91

٢ - عرض ممثل بنغلاديش ، في الجلسة ٤٥ المعقودة في ١ كانون الأول / ديسمبر ، باسم الدول

الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/37/L.91) ، بعنوان " استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث " .

٣ - وقد عمم في الوثيقة A/C.2/37/L.109 بيان للأمين العام عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٤ - وقد أبلغت اللجنة ، في جلستها ٤٧ المعقودة في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ، بأنه تم الاتفاق أثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدت برئاسة السيد جورج باباداتوس ، نائب رئيس اللجنة ، على تنقيح مشروع القرار على النحو التالي :

(أ) في الفقرة الثامنة من الديباجة ، ادراج عبارة " ولا سيما " بعد عبارة " الأمانة الاقتصادية الدولية " ؛

(ب) وفي الفقرة ٨ ، حذف كلمة " عملية " .

٥ - وقد أدلى ممثل لشعبة الميزانية ببيان عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.91 ، بصيغته المنقحة شفويًا (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الأول) .

٧ - وقد أدلى ممثلو بنغلاديش (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧) ولفاريا (متحدثة أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وولندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومنغوليا وهنغاريا) والدانمرك (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي) ، ببيانات .

٢ - مشروع القرار A/C.2/37/L.94 و Rev.1

٨ - في الجلسة ٥٥ المعقودة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ، عرض ممثل بنغلاديش باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/37/L.94) ، بعنوان " الاتجاهات السلبية في الاقتصاد العالمي " ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار/ مايو ١٩٧٤ واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر

١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د-٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،
” وان تشييراً أيضاً الى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

” وان تعرب عن القلق ازاء تشدد بعض الاتجاهات في العلاقات الاقتصادية الدولية وهي اتجاهات مضادة لأهداف التعاون الدولي الواردة في القرارات المذكورة أعلاه وتشكل عقبات خطيرة أمام النمو الاقتصادي للبلدان النامية وكذلك أمام عملية تنميتها ،
” وان يساورها القلق لأن الاقتصاد الدولي يظل في حالة اختلال هيكلي يتسم بتباطؤ أنشطة النمو الاقتصادي الذي يوافق ، في جملة أمور ، عدم استقرار نقدي طال أجله ، وضغوط حمائية مكثفة ، ومشاكل هيكلية وسوء التكيف وامكانيات مشكوك فيها للنمو الطويل الأجل ،

١ - تعتبر أن استمرار وتفاقم الحالة الراهنة قد يفضي الى جومن الريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مع عواقب لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة للتعاون الاقتصادي الدولي وللسلم والأمن الدوليين أيضاً ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء الحالة الخطيرة لاقتصاد البلدان النامية والتوقعات المنبثقة عن الاتجاهات الحالية في الاقتصاد العالمي ، التي ، ان استمرت ، ستعترض سبيل تحقيق أهداف ومقاصد الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛

٣ - تحث جميع الدول ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، على مواصلة الجهود المتضافرة لعكس الاتجاهات السلبية الحالية وللتغلب على الحالة الاقتصادية الحرجة الراهنة التي تؤثر على البلدان النامية ؛

٤ - ترجو من الأمين للعام أن يعد تقريراً بشأن الاتجاهات السلبية الحالية في الاقتصاد العالمي التي تؤثر في التعاون الاقتصادي الدولي وتحبط الجهود الرامية الى بلوغ أهداف الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٩ - وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل بنغلاديش باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار منقحا (A/C.2/37/L.94/Rev.1) .

١٠ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.94/Rev.1 (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثاني) .

١١ - وبعد اعتماد مشروع القرار المنقح أدلى مثلاً الولايات المتحدة الأمريكية ، وبلغاريا (متحدثاً أيضاً باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلندا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الألبانية ومنغوليا وهنغاريا) ببيانين .

ب* - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
(البند الفرعي (ب))

٣ - مشروع القرار A/C.2/37/L.26 و Rev.1

١٢ - في الجلسة ٤ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ، عرض ممثل بنغلاديش ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ال ٧٧ ، مشروع قرار (A/C.2/37/L.26) ، بعنوان " ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية " ، ونصه كما يلي :

" ان الجمعية العامة ،

" ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية و ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي والذي وضع الاسس للنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

" وان تضع في اعتبارها المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرار الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلق باستعراض تنفيذ هذا الميثاق ،

" وان لا تفوتها أهمية المبادئ الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والعلاقة الوثيقة بين الميثاق والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ،

" وان تدرك أن الشروع الفوري في جولة عالمية للمفاوضات بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية واختتامها بنجاح سيكونان مساهمة هامة في تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، بوصف ذلك جزءاً لا يتجزأ من الهدف الرامي الى اقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

١ - تقرر أن تجرى في دورتها التاسعة والثلاثين ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، استعراضاً شاملاً لتنفيذه ، وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٤ منه ؛

٢ - ترجوا من الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء التعاون مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها في اعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى الاشتراك الفعلي في الاستعراض الذي سيجري في ١٩٨٤ لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا معنونا "استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" .

١٣ - وفي الجلسة ٤٧ المعقودة في ٨ كانون الأول / ديسمبر ، عرض ممثل بنغلاديش ، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ ، مشروع قرار منقحا (A/C.2/37/L.26/Rev.1) .

١٤ - وفي الجلسة ذاتها اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/37/L.26/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٦ ، مشروع القرار الثالث) وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، كوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أنغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر القمر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساحل العاج ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ،

٠٠/٠٠

غينيا ، فرنسا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فولتا العليا ، فيجي ،
فييت نام ، قطر ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ،
الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبرغ ، ليبيا ، ليسوتو ، ملطية ،
مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ،
مديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ،
النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيوزيلندا ، الهند ،
هنغاريا ، هولندا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

المتنعون : اسرائيل ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية ، اليابان .

١٥ - وأدلى ببيانات بعد التصويت مثلو كندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، والدانمرك ، واليابان ،
وفرنسا ، وهولندا ، والنرويج ، ولجيكيا ، واسرائيل ، وايطاليا ، والنمسا ، والمملكة المتحدة
لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبلغاريا (متحدثا
أيضا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية أوكرانيا
الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلاروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية الديمقراطية الألمانية ،
ومنغوليا ، وهنغاريا) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثانية

١٦ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

مشروع القرار الأول

استعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد
الأمم المتحدة الانمائي الثالث

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د - ٦) و ٣٢٠٢ (د - ٦) المؤرخين في ١١ ايار/
مايو ١٩٧٤ اللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،
والى قرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق
حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، والى قرارها ٣٣٦٢ (د - ٧) المؤرخ في ١٦ ايلول / سبتمبر
١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادى الدولى ،

٠٠/٠٠

وإن تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وإن تدرك أن من مسؤوليتها أن تجري ، في عام ١٩٨٤ ، الاستعراض والتقييم الشاملين الأولين لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

وإن تشير أيضاً إلى أن عملية الاستعراض والتقييم تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجية الانمائية الدولية وتوفر فرصة لتعزيزها بوصفها إحدى ادوات السياسة العامة لبلوغ الأهداف والغايات الواردة فيها ،

وإن تشير كذلك إلى أن عملية الاستعراض والتقييم ينبغي أن تركز ، في إطار استعراض شامل للحالة الاقتصادية الدولية ، حالة تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية وأن تحدد العوامل المسؤولة عن نواحي القصور ،

وإن تشدد على أن الاستعراض والتقييم هذين ينبغي الاضطلاع بهما داخل منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الاقليمي والقطاعي والعالمي ، ومن جانب كل من الحكومات المعنية على الصعيد الوطني ،

وإن تلاحظ مع بالغ الأسف أن المفاوضات العالمية المتصلة بالتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية ، المقصود بها أن تكون إحدى الأدوات الرئيسية لتسهيل تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، لم تبدأ بعد ،

وإن تدرك أن الآثار الضارة لاستمرار الأزمة الاقتصادية الدولية ولاسيما على اقتصادات البلدان النامية تجعل مهمة القيام بدينك الاستعراض والتقييم ، بغية النظر في تعديل ما يلزم اتخاذه من تدابير السياسة العامة أو تكيفها أو إعادة صياغتها في ضوء الاحتياجات والتطورات المستجدة ، ضرورية بشكل خاص ، من أجل تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية ،

١ - تعديد تأكيد القرار بأن تجري ، في عام ١٩٨٤ ، على الصعيد العالمي ، الاستعراض والتقييم الشاملين الأولين لحالة تنفيذ تدابير السياسة العامة ، فضلا عن تحقيق أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ؛ (١)

٢ - تشدد على أن تأخذ عملية الاستعراض والتقييم على الصعيد العالمي في الاعتبار النتائج المحرزة على الأصعدة القطاعية والاقليمية والوطنية ؛

٣ - تؤكد على أن يأخذ الاستعراض والتقييم في الاعتبار ، على جميع المستويات ، نتائج مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة وكذلك، نتائج الاجتماعات الاقليمية والاقليمية ذات الصلة ، وعلى أن تدرج الجمعية العامة النتائج المتفق عليها ، حين وجب الاقتضا ، في الاستراتيجية الانمائية الدولية بغية المساهمة في تنفيذها تنفيذاً فعالاً ؛

(١) انظر القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق ، الفقرة ١٨٠ .

٤ - تؤكد كذلك على أنه ينبغي أن يؤمن الاستعراض والتقييم ، استنادا الى تقدير يتم على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة ٢٠١/٣٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ و ٨١/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٩٩/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، مساهمة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة مساهمة فعالة في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ؛

٥ - تقرر انشاء لجنة شاملة العرضية تضطلع باستعراض وتقييم تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية في عام ١٩٨٤ ، وتقرر كذلك أن تقدم اللجنة ، التي ستجتمع في دورة تنظيمية قصيرة أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة ، تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛

٦ - تطلب الى الأجهزة والمؤسسات والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقدم تقارير عن النتائج المحرزة ، كل في مجال نشاطها ، في تطبيق الاستراتيجية الانمائية الدولية ، بوصفها اطار السياسة العامة ، عند وضع وتنفيذ برامج عملها وخططها المتوسطة الأجل ، الى اللجنة المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه لتنظر فيها ؛

٧ - تتوجه من اللجان الاقليمية أن تجرى في عام ١٩٨٤ ، كجزء من نشاطها العادي المتعلق باعداد دراسات استقصائية اقتصادية عن مناطقها الاقليمية ، استعراضا لتنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية ، كل في منطقتها الاقليمية ؛

٨ - تدعو لجنة التخطيط الانمائي الى تقديم ملاحظاتها وتوصياتها المتعلقة بالاستعراض والتقييم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق اللجنة المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛

٩ - تتوجه من الأمين العام أن يعد ويقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق اللجنة المشار اليها في الفقرة ٥ أعلاه والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريرا شاملا وغير ذلك من الوثائق ذات الصلة بغية المساعدة في الاستعراض والتقييم ؛

١٠ - تدعو الحكومات الى أن تعكس بصورة مناسبة ، على الصعيد الوطني ووفقا لأولوياتها وخططها الوطنية ، الغايات والأهداف وتدابير السياسة المتعلقة بالاستراتيجية الانمائية الدولية ، وذلك عند صياغتها لسياساتها ؛

١١ - تدعو البلدان المتقدمة النمو الى أن تقوم ، كالا على حدة أو عن طريق منظماتها المختصة ، بتقديم تقارير عما تبذله من جهود في ميدان المساعدة الانمائية وذلك في ضوء ما اضطلعت به من التزامات بموجب الاستراتيجية الانمائية الدولية وفي المحافل الدولية ذات الصلة ؛

١٢ - تقرر أن تنظر ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في ما يلزم من ترتيبات أخرى لأداء مهمتها فيما يتعلق باستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية .

مشروع القرار الثاني

الاتجاهات السلبية في الاقتصاد العالمي

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٢٠١ (د ل - ٦) و ٣٢٠٢ (د ل - ٦) المؤرخين في (أيار / مايو ١٩٧٤ ، واللذين يتضمنان الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وقرارها ٣٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والذي يتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وقرارها ٣٣٦٢ (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وان تشير أيضا الى قرارها ٣٥ / ٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ الذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث ،

وان تعرب عن القلق ازاء تزداد بعض الاتجاهات في العلاقات الاقتصادية الدولية ، وهي اتجاهات مضادة لأهداف التعاون الدولي الواردة في القرارات المذكورة أعلاه وتشكل عقبات خطيرة للاقتصاد الدولي ، وخصوصا لاحتمالات النمو الاقتصادي للبلدان النامية وتنميتها ،

وان يساورها القلق لأن الاقتصاد الدولي طاز في حالة اختلال هيكلية يتسم بتباطؤ الأنشطة والنمو الاقتصادي ، الذي يقترن ، في جملة أمور ، بعدم استقرار نقدي طال أمده ، وضغوط حثائية مكثفة ، ومشاكل هيكلية ، وسوء تكييف ، وامكانيات مشكوك فيها للنمو الطويل الأجل ،

١ - تعتبر أن استمرار أو تزداد الحالة الراهنة قد يفضي الى جو من الريبة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، مع عواقب لا يمكن التنبؤ بها بالنسبة الى التعاون الاقتصادي الدولي وكذلك بالنسبة الى السلم والأمن الدوليين ؛

٢ - تعرب عن بالغ قلقها ازاء الحالة الاقتصادية الدولية الخطيرة ، ولا سيما في البلدان النامية ، وازاء التوقعات المنبثقة عن الاتجاهات الحالية في الاقتصاد العالمي ، التي ان استمرت ، ستعرض للخطر بلوغ أهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث؛

٣ - تحت جميع الدول ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، على مواصلة الجهود المتضافرة لعكس الاتجاهات السلبية الحالية وللتغلب على الحالة الاقتصادية الحرجة الراهنة التي تؤثر بصفة خاصة على البلدان النامية ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحدد أيضا ، كجزء من الأعمال التحضيرية لاستعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية ، الاتجاهات السلبية الحالية في الاقتصاد العالمي التي تؤثر على التعاون الاقتصادي الدولي وتعرض للخطر الجهود المبذولة للوفاء بأهداف وغايات الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وأن يورد هذا التحليل على نحو ملائم في " دراسة الحالة الاقتصادية في العالم " وفي غيرها من الوثائق التي ستعد من أجل استعراض وتقييم الاستراتيجية الانمائية الدولية .

مشروع القرار الثالث

ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها (٣٢٠١) (د ل - ٦) و (٣٢٠٢) (د ل - ٦) المؤرخين في (أيار / مايو ١٩٧٤) والمتضمنين الاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ، و (٣٢٨) (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ والمتضمن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، و (٣٣٦٢) (د ل - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، والتي وضعت أسس النظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

وان تضع في اعتبارها المادة ٣٤ من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وقرار الجمعية العامة ٣٤٨٦ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ والمتعلق باستعراض تنفيذ هذا الميثاق ،

وان تضع في اعتبارها أهمية المبادئ الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية والعلاقة الوثيقة بين الميثاق والاعلان وبرنامج العمل المتعلقين باقامة نظام اقتصادى دولي جديد ،

وان تدرك أن المشروع الفوري في جولة عالمية للمفاوضات بشأن التعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية واختتامها بنجاح سيكونان مساهمة هامة في حل المشاكل الاقتصادية الدولية ضمن اطار إعادة تشكيل العلاقات الاقتصادية الدولية ، وفي التنمية العالمية المطردة ، ولا سيما تنمية البلدان النامية ،

١ - تقرر أن تجرى في دورتها التاسعة والثلاثين ، بمناسبة الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، استعراضا شاملا لتنفيذه ، وفقا لما تنص عليه المادة ٣٤ منه ؛

٢ - ترجى من الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، على أساس المعلومات التي تقدمها الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية المعنية ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٤ ؛

٣ - تطلب الى جميع الدول الأعضاء التعاون مع الأمين العام في الجهود التي يبذلها في اعداد التقرير المطلوب في الفقرة ٢ أعلاه ؛

٤ - تدعو جميع الدول الأعضاء الى الاشتراك الفعلي في الاستعراض الذي سيجرى في عام ١٩٨٤ لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين بندا معنوناً "استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية" .